

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

34

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم قال الناظم رحمه الله واياه. وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد. والحصص والصفة مثل ما من غنم سامت وسام الغنم مألوفة الغنم او ما يعلف الخلف في النفي لاي يصرف - [00:00:00](#)

مثلنا اللي في الدرس السابق بس يمكن في واحد ما مثلنا له من المفاهيم الغير معتبرة اظنه ها الجهل ومن الاخير ما مثلنا له عندنا جهل او جهل السامع اظن الاخير ما مثلنا لا كان ما مثلنا له - [00:00:18](#)

ولكن يمكن ان نمثل مثلنا بمثال يمكن يصلح لهما جميعا ذكرنا في مسألة الطلاق لو ان ننظر الان جهل جهل المتكلم اجعلوا مثال جانب متكلم ثم ننظر كيف جهلا للسامع - [00:00:48](#)

لو قرأ شخص مثلا عدة المطلقة هو يتكلم بجهل ان الحامل عدتها بالوفاة وضع الحمل يظن ان اربعة اشهر عشرة وقال مثلا عدة الحامل في الطلاق وضع الحمل لانه هذا لا يدل على ان ان ليس عدة كذلك - [00:01:04](#)

الوفاة ولذلك وقع الخلاف فيه هل تعتد الحبيب الحامل او او اطول يعني حكم فيه خفاء وقال عدة الحامل للطلاق وضع الحمل ولا يفهم منه انه ليس كذلك عدة اجعلها الان للجهل السامع - [00:01:28](#)

نقول السابع مثلا اه يعلم ان عدة الحامل للطلاق وضع الحمل ويجهل ان عدة كذلك وفاة فقال له فقال له شخص او سمع شخص يقول عدة الحامل للوفاة وضع الحمل - [00:01:49](#)

مفهومه انه ليس عدة الطلاق وهذا غير مرار لانه هو لا يجله هذا المثل تجده يصلح الثنتين ثم شرع الناظم يتكلم الان عن اقسام مفاهيم المخالفة بعضهم اوصله الى العشرة - [00:02:11](#)

هنا ذكر ما يقارب ضمن سبعة مفاهيم اذا خلى درس اخر لان هذا كانه في طول الدرس اللي سألته ثامر. نعم. ايه بعد يمكن ثامر ما جا هذي مشكلة بعد - [00:02:34](#)

طيب الان هنا ذكر او شرع في ذكر اقسام مفاهيم المخالفة المعتبرة السابقة الغير معتبرة فقال وهو ظرف علة وعدد ذكر الثلاثة هذه على طريقة المالكية وبذلك يكون في هذه الثلاثة خالف جمع الجوامع - [00:03:02](#)

جمع صاحب جمع معروف ان السبكي والسبكي شافعي. شافعي هذه الثلاثة عند صاحب جمع الجوامع مفهوم صفة وهي ظرف علة وعدد وغير كذلك عند غير السبكي ولكن هو ما شاء قال مشيت على مذهبي - [00:03:26](#)

وهو ماشي عند جماعة من اهل العلم انه كل واحد هذا مستقل وبعضهم يدخلها في مفاهيم الصحف ولكن ننظر الان وهو ظرف اي من مفاهيم المخالفة الظرف سواء كان ظرفا زمانيا او مكانيا - [00:03:46](#)

معنى هذا ان يقيد المنطوق بظرف زمني او مكاني يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم فيما في الذي لا يوجد هذا فيه هذا التقييد عن طريق مفهوم المخالفة قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات - [00:04:03](#)

اي زمان الحج اشهر معلومات او الحج ذو اشهر معلومات على احدى التقديرين في الاعراب الحج اشهر معلومات. بعضهم قال اي زمان الحج اشهر ثمن مضاف واشر مضاف اليه او الحج ذو اشهر معلومات - [00:04:27](#)

هنا مفهومه انه لا يمكن عقد الحج في غير هذه الاشهر ولذلك اذا عقدها عقد الحج في رمضان اذا عقده في غيرها واراد الحج ينقلب

الى العمرة لانه ليس في وقته - 00:04:48

هذا مفهوم الزمان. مفهوم المكان مثل قول الله تبارك وتعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فان قوله في المساجد دليل على ان على ان الاعتكاف لا يكون في غير المساجد - 00:05:09

وهذا وجه مجيء القيد هذا لانه من المعلوم ان المعتكف لا يجوز له ان يباشره سواء كان في المسجد او في غير المسجد هذا وجه مجيء القيد. وهو عندهم مثلنا له في الدرس السابق ان القيد اذا كان تبعا فلا مفهوم له - 00:05:26

بلا مفهوم ولا فيما يتعلق بالجماع لان فيما يتعلق في المكان المعتكف ممنوع من الجماع سواء كان في المسجد او في غير لانه يفسد الاعتكاف. طيب لماذا ذكر في المساجد - 00:05:45

ما دام انك تقول ما له مفهوم ومفهوم في خصوص الجماع وله مفهوم لان الاعتكاف لا يكون في غير المساء. ولذلك هذا هو السر في مجيئه وقد ذكر حلول المالكي شيئا وابحثوه انتم لا اعلمه عند اهل العلم - 00:06:03

وقال هذا عند من يقول ان ما ذكر مع السياق انه له اعتبار تابع لحكم هذا المفهوم معتبر لان المالكية وجماعة من الشافعية يرون الاعتكاف ومالكي حلوله يرون جواز الاعتكاف في مساجد البيوت - 00:06:20

يردن عليه يقول هذا جاء تبعا في الحكم فلا يعتبر وهذا لا شك انه قال لا وجه له هذا يؤدي الى ابطال كثير من الاستنباطات بالنصوص هذا حكم وهذا حكم - 00:06:42

وكونه يأتي تبع ولو كان طرد به لهذه الفائدة لا يكون في غير المساجد. هو يقول لا يعتبر هنا لانه جاء تابعا النص يتكلم عن ماذا عن تحريم الجماع للمعتكف - 00:06:58

وانه يبطل اعتكافه. قال فلا تستنبط من هذا النص على كلامه ان الاعتكاف لا يجوز في غير المساجد واضح؟ هذا لا هو يريد لا يريد ان تابع لحكم سمها ما شاء - 00:07:14

له ان يسميها ما شاء واضح؟ فتكون على كلامه ربما تكون من باب الصفة الكاشفة المقصود انه حبيب ان انبه على هذا ما اعرفه عند اهل العلم هذا الكلام هذا يؤدي الى استنباء الى يعني طال التفقه في النصوص - 00:07:38

هذا هو مفهوم وهو ظرف علة. علة كذلك العلة اذا علل الشيء فان من انتفت في هذه العلة ولا يثبت فيه حكم المخالف للمنطوق مثلا تقول لشخص مثلا اه اعطه لفقره - 00:07:58

او تصدق عليه لفقره فاذا انتفت علة الفقر ولا يعطى هذا مفهوم علة وهو ظرف علة وعدد كذلك مفهوم العدد من مفاهيم المخالفة يعني ان يقيد الحكم بعدد اذا انتفى - 00:08:18

المخالف للمنطوق ولم يوجد في هذا المعدود. فانه ينتفع بالحكم وهنا الذين قالوا ان الصفة قالوا لان المعدود صفة للعدد او العدد صفة للمعدود فاجعلوه من باب مفهوم هذا وجع له من الصفة - 00:08:40

ومفهوم العدد اه ادلته كثيرة مثل استدلال اهل العلم بانه لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار بالنسبة ومفهوم العدد ادعى بعض اهل العلم انه لا يعتبر ابدا وهذا لا شك انه جراءة - 00:09:02

نعم في مفاهيم اعداد كثيرة لا اعتبار لها لانه جاء نصوص تبين انها لم ترد سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظله هناك غيرهم ولكن في مفاهيم معتبرة بالاتفاق - 00:09:25

الطلاق الكفارات ك بعض الكفارات في اشياء معتبرة الشريعة وكل الحدود تحدي الجلد للزاني وحد القذف حدود الزكاة تقدير الانصبة. فكيف يكون هذا العدد معتبر ومن امثلته فاجلدهم ثمانين جلدة واعلم ان - 00:09:39

ان العدد احيانا يلاحظ مفهوم الاعلى والنازل معتمرا بجلدهم ثمانين جلدة اي لا تنقص عن الثمانين ولا تزود او لا يزداد عن الثمانين يعني لا يجوز ولا يجزئ فيما اذا كان - 00:10:15

الثمانين واذا كان فوق الثمانين لا يجوز وقد اجزأ لانه ولكنه ظلم ونكون الملاحظة الدون مثل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يغسل كم ولا يوصل دونها. هذا ملاحظ الدون - 00:10:36

ويلاحظ احيانا للاعلى حينما قال النبي للرجل كان تحتة في ذمتي ثمان نساء فقال طلق فمعناه انه لا يزيد وله ان ينقص له ان ينقص هذا ملاحظ في ما هو ما هو الناقص. هذا قوله وهو ظرف علة وعدد ومنه اي من مفهوم المخالفة. الظمير يرجع لمفهوم المخالفة -

00:11:00

ومنه شرط مفهوم الشرط كذلك مفهوم الشرط معتبر واقراً اية الموارد تجد فيها عدة تقريبا احد عشر شرطاً وفي اخر النسا كذلك فيها اقرأوا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين كل احكامه مبنية على الشرط بين - 00:11:29

وقد يعني آآ ابعد النجعة من قال ان مفهوم الشرط غير معتبر بل فيهم الليرة مفهوم مخالفة ويرى مفهوم الشرط الله سبحانه وتعالى وان كنا ولالة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - 00:11:55

ومفهوم هذه الاية ان اذا لم يكن نزوات حمل يعني وهذا الان من المعلوم انها المطلقات البوائل او تقول البائئات فان مفهوم الاية ان المطلقات الحائل لا تجب عليها النفقة ولا سكنى اخذا من هذا المفهوم - 00:12:17

وسياتي حينما نتكلم احنا في لا يرون دلالة المفهوم وان كان في بعض الاشياء يثبتونها ان الخلاف بينهم وبين اهل العلم صورة مفهوم المخالفة له اربع اشياء ثلاث متفق عليها الرابع والمختلف فيه بين بين من يثبت مفهوم المخالفة وبين من ينفيه - 00:12:42

فحين مثلاً يقول الشخص لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق هذا فيه اربعة اشياء فيه اثبات الطلاق ان دخلت اليس كذلك وعدم ثبوت الطلاق اذا لم تدخل ماذا بقي تعليق - 00:13:02

ها تعليق الثبوت بهذه الصيغة الشرط الاحناف لاحظوا قالوا ان صيغة المفهوم مسكوت عنها فاذا اذا انتفى القائد نرجع الى الاصل والذين يرون المفهوم يقول بل المفهوم حكم المسكوت مأخوذ من نفس يعني مثلاً في الغاية سيأتينا بعد قليل - 00:13:27

حتى تنكح زوجا غيره اذا نكحت زوجا غيره حلت له قالوا اذا نكحت زوجا غيره لا نأخذ حكم الحلية فيما بعد الغاية. نرجع الى الاصل فالاصل انه يجوز العقد عليها فرجع الاصل - 00:14:03

اذا الخلاف الرابع وهي ان المفهوم الحكم المسكوت عنه لا يؤخذ من نفس القيد سواء كان غاية او شرط او ما شابه ذلك. انما يؤخذ من حكم الاصل ولا شك ان ترون هذا فيه - 00:14:18

فيه تكلف ها؟ ما الفائدة من القيد ما ذكر الا انه له مفهوم وهنا قوله وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية الشرط ذكرناه. غاية الغاية مفهوم الغاية كما ذكرنا الاية الان قبل قليل - 00:14:40

حتى تنكح زوجا غيره والغاية هي تقييد شيء بحرف غاية وهو احد ثلاثة حروف الى وحتى ولا ب ثم اتموا الصيام الى الليل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من خيط الرسول ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:15:02

فالمنطوق هو الذي قبل الغاية والمفهوم هو الذي بعد الغاية فاذا ظهر الفجر حرم الاكل والشرب. واذا غابت الشمس جاء الجواز عن طريق المفهوم فاذا دائم ما قبل الغاية هو المنطوق ما قبل الشرط - 00:15:28

ما بعده هو المفهوم هذا قولنا مفهوم مخالفة فيما يتعلق في حكم المفهوم هذا وقوله وهو علة وغاية تعتمد تعتمد هذه الصفة للغاية وهو لا يريد ان الغاية هي فقط المعتمدة كل هذه المفاهيم - 00:15:53

معتمدة ولكن الذي يظهر والله اعلم انه ذكر كلمة تعتمد لان مفهوم الغاية يقول فيه من ينفي المفهوم برأسه فكأنه يشير الى ان مفهوم الغاية فيه قوة ولذلك اثبتوا من لا يثبت مفهوم الشرط - 00:16:15

ويثبتها الباقلاني ويثبتها الغزالي ويثبتها عبد الجبار المعتزلي وابو الحسين جماعة يثبتون هذا المفهوم المفهوم الغالي لقوته ولذلك استهجم من من ينفي مفهوم الغاية. لماذا لان الاستفهام مجرد الاستفهام عن الغاية - 00:16:41

لا تتأتى من العقلاء وحينما تقوم مثلاً تقرأ الاية حتى تنكح زوجا غيره. هل يستحسن ان تقول واذا نكحت زوجا غير ماذا سيكون اذا ما الفائدة من الغاية ثم يتم الصيام الى الليل. طيب واذا جاء الليل - 00:17:02

هذا جاء هو ابو حنيفة اللي يقول متى يفطر الصائم ثم يتم الصيام من الليل. هل يستحسن ان تقول واذا جاء الليل ماذا سيكون استحسن هذا فاذا هذا الظاهر في قوله تعتمد يعني ان مفهوم الغاية ظاهر لان العرب من اساليبها وطمع هذا الحرف الذي يفيد الغاية

يخالف حكم ما قبل الغاية ولهذا قال تعتمد ثم قال والحصر ايوه من مفاهيم المخالفة الحصر والحصر كما سيأتينا اقواه لا يرشد الا العلماء الحصر له ادوات اقواه لا يرشد الا العلماء. ما هو الذي لا يرشد العلماء؟ هو الحصر بالنفي والاثبات - 00:17:46

اقوى صيغ الحصر ما كان بلا في واثبات ولذلك جاء في لفظ الشهادة لا اله الا الله والحصر بتعريف الجزئين نزلت التحريم والتكبير وتحليلها وتعريف الجزئين من صيغ الحصر والحصر بتقديم المعمول - 00:18:14

اياك نعبد اي لا نعبد غيرك. هذي كلها صيغ حسنة هذا قول والحصر والحصر والصفة كذلك التقييد بالصفة والمراد بالصفة هنا ما ليس اه تقييد امر باخر لا يكون علة ولا استثناء ولا شرطاً - 00:18:38

واذا اردنا ان ننظر لما سبق فالثلاثة الاولى وهي ظرف علة من باب الصفة ولذلك يقول الجويني مفهوم المكان والزمان من باب الوصف لماذا؟ لانه مقدر بوصف حينما تقول زيد في الدار تقديره كائن هذا وصف - 00:19:06

وكذلك حينما تأتي بظرف الزمان مقدر بمستقر او كائن فهو من باب الوصف فهنا قال والحصر والصفة مثل مفهوم الصفة كثير قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء ومن لم يستطع منكم طولا - 00:19:32

ينكح المحصنات المهم فمما ملكت من فتياتكم المؤمنات هلا حنا في ميرون هذا يجيزون نكاح المؤمنة مفهومه انه لا يجوز نكاح الامة غير المؤمنة من لم يستطع طول الحرة لان هذا هو اللي يدل عليه مفهوم - 00:19:51

وبذلك اه تقييد كل هذه الاشياء بانه ما عدا المفهوم يأخذ حكمه مخالفا للمنطوق. خلافا للاحنات فمثلا في الغاية ذهبت قبل قليل يستدل على انه يدجل الغسل عن الوضوء لان الله قال في سورة النساء - 00:20:18

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغتسلوا هذا يدل على انه اذا اغتسل جزعت له الصلاة ولو لم يتوضأ واذا لم تصح هذه الغاية - 00:20:41

بعض الناس يشكل عليه الغسل المجزئ ويقول كيف يكون هذا؟ فثبتت به النصوص ولكن نأخذ من الاية هذه حتى تغتسلوا ليس فيه ذكر للوضوء هنا اذا حصلت هذه الغاية فان الوضوء غير لازم - 00:21:01

هذا قوله والحصر والصفة مثل ما علم من غنم علم يعني مبني مجهول. من غنم سامت وسائم الغنم. يقول ان الصفة معتبرة سواء تقدمت الصفة وتأخر الموصوف او العكس هذا معنا هذا البيت - 00:21:19

من غنم سامت ونتقدم الموصوف هاي من غنم سائمة. هي سائمة الغنم. هذا تقدم الوصف من غنم من سامة وسائم الغنم تقدمت الجزء الاول تقدم الموصوف ويكون هذا من باب اضافة الموصوف الى صفته - 00:21:42

من غنم سامت وسائم الغنم الثاني من باب اضافة الصفة الى موصوفي وسام الغنم اي والغنم السائمة. الثاني من باب اضافة الصفة الى موصوفها هذا قوله من غنم من سامة وسام الغنم. يعني لا يشكل عليك سواء تقدمت الصفة او تأخرت والوصف معتبر - 00:22:08

ثم قال معلوفة الغنم انتبهوا لهذا البيت معلوفة الغنم او ما يعلف الخلف في النفي لاي يصرف هذا يحتاج الى اعراب الخلف في النفي لايهما يصرف بخصوص معلوفة الغنم او لعموم ما يعلف من غنم وغيرها - 00:22:32

ما معنى هذا؟ هذا البيت يتكلم عن مسألة يتكلم عنها علماء الاعجاز عبد القاهر اهل العلم واذا قيد الشيب وصف هل النفي او الاثبات يرجع لل قيد والمقيد او يرجع لل قيد - 00:22:59

الناظم اذكروه في شرحه قال ذكر عبد القادر ان في في الاعجاز انه يرجع لل قيد فقط واذا كان يرجع لل قيد فهو اشملا فمثلا الغنم السائمة الزكاة اذا ارجعناه لل قيد والمقيد المنفي عنه وجوب الزكاة في معلومة الغنم فقط - 00:23:23

واضح؟ يعني لان رجع لل قيد والمقيد. القيد هو السوم والمقيد الغنم واذا رجعناه للقائد وهو السوم؟ نعم. وكل معلوم لا تجب فيه الزكاة من ابن وبقر وغنم وهذا هو الموجود عند اه في كتاب الاعجاز - 00:23:54

انه يرجع لل قيد فقط وضحت الصورة ناجي للبيت الان. الخلف في النفي لايهما يصرف؟ الخلف مبتدع. في النفي جر مجرور ومعلومة

مبتدأ معروفة الغنم او ما يعلف جملة المبتدى والخبر الثاني خبر معلوفة - 00:24:16

تقدير البيت الخلف في النفي لايهما يصرف؟ معلوفة الغنم او الذي يعلف واضح فما اسم موصول معنى الذي ويعلى فهو فعل مضارع

مبني على مجهول وهو صلة والنائب الفاعل هو العائد. هو يعلف هو - 00:24:41

هذا تركيب البيت. الخلف في النفي لاي ما يصرف. معلومة الغنم او الذي يعلف واضح هذا تركيب البيت يعني اللهم احفظنا ماذا يفعل

بنا هذا الرجل هذا البيت يعني ما ما يمكن ينضب غير بالطريقة - 00:25:04

بس هذا هو معناه - 00:25:27